"منازعات الأملاك الوطنية"

تبنى المشرع الجزائري المعيار العضوي لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري و العادي بموجب المادة 800 من ق.ا.م.ا، و ما دام أن الأملاك الوطنية هي ملك إما للدولة، او الولاية، أو البلدية، فإن الاختصاص بالنظر في القضايا المتعلقة بها يعود كأصل عام إلى القضاء الإداري، سواءا كانت هذه الأملاك الوطنية عمومية او خاصة.

و تولى المشرع الجزائري تحديد الممثلين القانونين للأشخاص المالكة و مجال ذلك، سواء كمدعين أو مدعى عليهم، و هذا ما ورد في المادة 125 من قانون الأملاك الوطنية، التي نصت على اختصاص كل من الوزير المكلف بالمالية، و الوالي، و رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل كل من الدولة، الولاية و البلدية كل فيما يخصه، إذا تعلق الأمر بالأملاك الوطنية الخاصة.

و يختص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بإسقاط الحقوق كأصل عام، إذ تنص المادة على ما يلي: "**يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية، و في تعويض الأضرار المتسبب فيها**"...

كذلك الشأن بالنسبة لعقد الامتياز الذي ينتهي في حالة إخلال الملتزم بالتزاماته و ذلك عن طريق الفسخ الذي قد يكون قضائيا بناءا على طلب الشخص المالك.

إضافة إلى ما سبق يختص القاضي الإداري أيضا بالنظر في قضايا المسؤولية الإدارية الناجمة عن إخلال الإدارة بواجب الصيانة، الذي يرتب مسؤولية الإدارة، تسمى المسؤولية عن انعدام الصيانة و التي تعتبر من تطبيقات المسؤولية عن الأشغال العمومية.

و تجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري الاستعجالي هو الآخر يلعب دورا هاما في منازعات الأملاك الوطنية، حيث يختص بالنظر في قضايا الهدم نتيجة عدم مطابقة البناء للرخصة ، كما يختص بقضايا الطرد، نذكر على سبيل المثال القضايا المتعلقة بطرد كل شاغل لملك من الأملاك الوطنية بدون سند، و لو كان هذا الشغل بسبب الضرورة الملحة أو لصالح الخدمة .